Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
VOL 8 NO 1 SPECIAL EDITION | NOVEMBER 2018
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

دور البيئة التشريعية في تطبيق معايير الحلال في المنتجات والخدمات وملائمة النظام القانوني الليبي استرشاداً بالمعايير الماليزية

Legal environment role on the application of Halal product and serves standards and The suitability of Libyan legal in light of Malaysian standards

[i*]Ahmed Salem Ahmed, [i]Muhammad Laeba

[1] Ahmed Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia, Gombak 53100 Kuala Lumpur, Malaysia

[*](Corresponding Author): ahmed.s.ahmed1977@gmail.com

ملخص

تستند معايير الحلال إلى مضامين دينية تنفرد بها عن غيرها من النظم القانونية ،ولذلك فإن البيئة التشريعية المحيطة توثر بشكلٍ مباشر على تطبيق هذه المعايير ،بحيث تزداد تلك الآثار تعقيداً كلما تضمنت البيئة مضامين تتعارض مع المضامين الشرعية للحلال ،وأخذاً في الإعتبار أهمية قطاع الحلال من الجوانب الدينية والإستثمارية ،حاول الباحث تسليط الضوء على أثر البيئة التشريعية في المساهمة في تقنين الحلال وتبني معايير الحلال في جانبي المنتجات والخدمات لمحاولة توظيف النظم القانونية القائمة في الدول التي لم تتبنى معايير الحلال في تبني هذه المعايير من خلال المقاربة بينهما ،وقد استشهد الباحثان في ذلك بالنظام القانوني الليبي لكونه من ضمن الأنظمة التي لم تهتم بتقنين الحلال ،وبعد تحليل القوانين ذات الصلة بالحلال في جانب المنتجات والخدمات تبين أن البيئة التشريعية الليبية غنية بالمضامين التي تُحاول معايير الحلال تقنينيها ،حيث أنها وإن لم تُقنن الحلال بمفهومه المعاصر ،لاسيما كما جاء في المعايير الماليزية التي أتخذها الباحثان كمعيار للمقاربة ،إلا أنه بشكل ضمني يتضمن معظم مضامين هذه المعايير ،مما أوصى معه الباحثان بتبني معايير الحلال للإستفادة من هذا القطاع الرائد في ليبيا ،كما أوصا بإعتبار منهج التحليل المسبق للبيئة التشريعية المحلية قبل تبني معايير الحلال لخلق الظروف المناسبة لتطبيقها.

الكلمات المفتاحية : ملائمة البيئة التشريعة الليبية، معايير المنتجات والخدمات الحلال.

ABSTRACT

Halal standards are based on religious values that are unique to other legal systems. Consequently, the legislation of the surrounding environment may have direct effects on the application of these standards, and that these effects become more complex the more the environment embodied in the contents clash with the Shariah-based Halal. In order to show the importance of the Halal sector in both religious and investment aspects, this paper examined the contribution of the legislative environment to Halalization,

and how Halal standards could be adopted in the products and services by the existing legal systems of the countries that have not adopted them, through comparison between legal systems. The paper used the Libyan legal system as a case study because its system is less concerned about Halalization. After analyzing the laws related to Halal products and services, it was found that the Libyan legislative environment is rich with the contents of Halalization; even if the Halalization is not codified in the contemporary concept just as stated in the Malaysian standards that the paper adopts as a criterion for the comparison, it implicitly includes most of the contents of these standards. The paper recommends that the Libyan system should adopt the Halal standards to benefit from this sector.

Keywords: *Adaptation of the Libyan legislative environment, the standards of Halal products and services.*

المقدمة

بات مفهوم الحلال اليوم تعبيراً عن نمط حياة المسلم من كافة مناحي حياته الإستهلاكية والخدمية ،حيث أنه لم يعُد يقتصر على بيان المحرمات من الطعام والشراب وإنما تطور إلى تنظيم كل ما يستهلكه المسلم من أغدية وأدوية ومستحضرات تجميل وغيرها ،وكل ما يحتاج إليه من خدمات صحية وسياحية وغيرها ،ولذلك فهو يستأثر بأهمية تجارية وآفاق إستثمارية واسعة النطاق ،إلا أن مسألة تطبيق معاييره لازالت تواجه بعض الصعوبات نظراً لعدم نضوجها وإختلاف مناطها تبعاً للنظم القانونية المختلفة.

ولذلك ولتسهيل عملية تبني هذه المعايير لتطوير قطاع الحلال والترويج له لاسيما في الدول المسلمة ،يرى الباحثان بأهمية تسليط الضوء على أثر البيئة القانونية المحيطة المراد تطبيق معايير الحلال فيها ،من حيث مساهمتها في تبني معايير الحلال كلما أحتوت على معايير تتفق مع معايير الحلال ،وقيامها كعقبةٍ أمامها كلما كانت بعيدةً عن ذلك.

وقد اختار الباحثان للتدليل على هذه الفرضية البيئة التشريعية الليبية ،حيث أنها وإن كانت لم تتضمن بعد أي معيار خاص بالحلال إلا أنها تتضمن قواسم مُشتركة مع معايير الحلال والمضامين التي تتأسس عليها ،وهو ما يُساهم بشكلٍ مُباشر في التأسيس لنظام الحلال في ليبيا من حيث بيان المصادر القانونية الأساسية لتقنين الحلال ،ويُسهّل عملية تبني معايير الحلال في النظم القانونية للدول الأخرى التي لم تخوض تجربة تشريع الحلال ،وسوف يستند الباحثان في هذه الدراسة إلى المصادر من الدرجة الأولى وهي القوانين الليبية ذات الصلة بالحلال لتقييم مدى ملائمتها لنظام الحلال وتضمنها لأطره القانونية ،كما أنه سيسترشد بالمعايير الماليزية للتأسيس للإطار القانوني للحلال في المنتجات والخدمات.

البيئة التشريعية للمنتجات الحلال

الأول : الأسس القانونية للمنتجات الحلال وفقاً للمعايير الماليزية

يعود إقتران الحلال بالمنتَجات وفقاً للنظام القانوني الماليزية إلى قانون الأوصاف التجارية (1975) ،حيث أنه يعتبر أول عمل تشريعيُ نظم إستخدام وصف "حلال" على المنتجات ،وقد تطور ذلك التنظيم بشكلٍ أوسع بموجب قانون الأوصاف التجارية الماليزي رقم (Act 730: 2011) ،والذي عرَّف المنتَج الحلال بأنه ؛المنتَج الذي يتوافق مع الشريعة الإسلامية ،والذي يخلو من ؛أي مكونات مصدرها حيوانات محرَّمة ،أو غير مذكاة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ؛أو أي شئ نجس أو مُسكِر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ؛أو أي شئ مستخرج من الإنسان أو عائد إليه لا تجيزة الشريعة الإسلامية ؛أو أي مواد ضارة أو خطرة أو سامة ،وأن لايحضِّر المنتَج أويُعالج أو يُصنَّع بواسطة أدوات ملوثة بالنجاسات ،وأن لا يختلط عند إعداده أو تجهيزه أو تخزينه مع أي منتجات لا تنطبق عليها الشروط المتقدمة أو أي شئ نجس وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ،كما يجب فيه أن يتمّ إعداده وتصنيعه وتجهيزه وتخزينه ونقله وعرضه وتجهيزه بمراعاة الإشتراطات الصحية ومعايير الجودة والسلامة والصحة والأمان في المنتَج.

ويتم تنظيم الجوانب المتعلقة بالمنتجات في العادة بواسطة عمل قانوني يُسمى التقييس ،وهو عمل يُعهد به المشرّع لسلطة تنفيدية ذات إختصاص تشريعي تُسمى وحدة أو مركز أو مؤسسة القياس ،أو التقييس والمواصفات لتَنظِّم تلك الجوانب في إطار قانوني يصدر في صورة مواصفة قياسية.

ولذلك فإنه في ماليزيا فإن القانونيين سابقي الإشارة لم يخوضا في تفاصيل المنتَج الحلال ،وإنما تركا ذلك لموسسة المواصفات الماليزية (Standard Malaysia) الذي نظّم كافة الجوانب المتعلقة بالمنتَج الحلال بموجب مواصفات قياسية متعددة أهمها المواصفة القياسية للأغدية (MS1500:2009) التي وإن كانت معنية بتنظيم إنتاج الأغدية إلى أنها تعتبر ذات مرجعية هامة بين المواصفات القياسية الماليزية الأخرى ،حيث فصّلت هذه المواصفة كافة الجوانب الفنية والشرعية وتطبيقها في عملية الإنتاج لاسيما كيفية التعامل مع النجاسات والمحرّمات من الكحول والخنزير ومُشتقاته وطريقة تطهيرها وذلك وجوب الفصل بينها وبين المنتجات الحلال في كل مراحل اللإنتاج والتخزين والنقل والتخلُّص من النفايات ،كما نظّمت عملية الذبح الحلال وما يجب فيها من شروط شرعية وفنية.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن الدراسات المعنية بالحلال تُفرِّق بالحلال في الشروط المتقدمة بين شروط شرعية تتمثل في الحلال والحرام تطلق عليها بجانب الحلال في المنتَج ،وشروط فنية تعتبرها تُمثِّل جانب الطيِّب فيه ،مُتمثلةً في جوانب السلامة الصحية والجودة والنظافة في المنتَج (Yumi: 2013 51).

حيث يُشكِّل جانب الحلال وفقاً للتعريف المتقدّم خلوّ المنتَج من النجاسات والمسكرات و من أي مادة سامة أو ضارة ،أو قذرة ،فضلاً عن إشتراط أن تكون اللحوم مذبوحة وفقاً للقواعد الشرعية ،أما جانب الطيِّب فيُناط في العادة بمعايير الجودة والسلامة الصحية التي ينبغي مراعاتها في المنتَج في كل مراحل إنتاجه ،إبتداءً من مواده الأولية حتى وصوله إلى المستهلك النهائي ؛مروراً بعمليات الإنتاج والخدمات اللوجستية الأخرى من تخزين ونقل

وتسويق وغيرها ،وذلك بالإمتثال لنُظم الجودة والسلامة الصحية التي تتقدمها نظامي (Hazard Analysis Critical Control Point) ،أو ما يُعرف ب (هاسيب) (HACCP) ،والمعني بالوقاية بالمخاطر المحدقة بسلامة الغذاء من خلال التوثيق والتّتبُّع (Abdul Ma´lik, 2008: 40) ،و (Halal Assurance system) (HAS) ،وهو النظام المشترط لمنح شهادة الحلال في ماليزيا ويقوم على للتَّتبُّع الدوري للنقاط الحرجة من منظور الحلال.

ولذلك فإن عملية المقاربة بين هذه المضامين والقواني ذات الصلة في النظام القانوني الليبي سوف تكون على هذا الأساس.

الثاني : البيئة القانونية الليبية ذات الصلة بمنتجات الحلال

سبقت الإشارة إلى أن المشرّع الليبي لم يصدر أي إطار قانوني خاص بالحلال بمفهومه المعاصر ،إلا أنه وبمطالعة مضامين معايير الحلال نجد أن النظام القانوني الليبي يتضمَن أطر قانونية مُختلفة يُمكن التأسيس من خلالها لنظام الحلال في ليبيا.

وللحديث عن البيئة القانونية الليبية ذات الصلة بالحلال لابد لنا من التعرُّض للخلفيات والظروف المحيطة بهذه البيئة لنتبيّن مدى إحتوائها لمضامين تتقارب مع مضمون المفهوم المعاصر للحلال ضمن معايير المنتجات الحلال ،ويُمكن تقسيم تلك الظروف إلى ظروف ذاتية وأخرى وافدة ،وأما الذاتية فيُراد بها ما يعود إلى ليبيا ذاتها طبيعةً ومُجتمعاً من حيث الديانة السائدة والرسمية وطبيعة إنتشار المحرمات كالخمور والخنزير أساساً ،وأما الوافدة فيُراد بها الظروف الأخرى الوافدة ومنها السياسية ذات التأثير في البيئة التشريعية ،ومنها وجود المستعمر الأوروبي الذي كان يفرض واقع خاص ذات تأثير مُباشر على الحياة العامة وتنظيمها القانوني.

وفي الظروف الذاتية نُشير إلى أن الإسلام هو الدين الرسمي في الدولة منذ تأسيسها سنة ١٩٥١ (م الدستور) ،ولذلك فإن الشريعة الإسلامية كانت تحتل مكانة مقبولة في بنيان التشريع الليبي ،لعل أهمها إعتبارها كمصدر للقانون المدني الذي يعتبر القانون الأم للقوانين الأخرى (المادة الأولى فقرة (٢) ،إلا انه في جانب الغذاء فإن المشرّع الليبي كان لم يمنع الخمور ولا الخنزير بشكلٍ قاطع أخذاً في الإعتبار التركيبة السكانية لليبيا والتي كانت تشتمل على فئة واسعة من غير المسلمين من رعايا الدول التي كانت تستعمر ليبيا أو قائمة على إدارتها كإيطاليا وبريطانيا والولايات المتحدة وقرنسا في بعض المناطق الجنوبية ،إلا أنه مع ذلك حاول تقنين مسألة اللحوم من جانبين رئيسيين وهما مسألة الذبح ومسألة معالجتها داخل المجازر ،حيث نظّم بموجب اللائحة رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بشأن المجازر والمذابح الصادرة عن مجلس الوزراء والمنشورة في الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة العدد (١٨) الصادر في ٢٩ ديسمبر ١٩٦٠ مسألة الفصل بين أجزاء الخنازير والحيوانات الأخرى ،حيث نصّ في المادة التاسعة عشر منها على

وجوب الفصل بين أرجل ورؤوس الخنازير والحيوانات الأخرى في المجازر بعد الذبح ،كما أنه نظّم بموجب قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٨ بشأن إعادة تنظيم دخول الحيوانات واللحوم والألبان ومشتقاتها إلى ليبيا والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (٢١-١٠ / ١٩٦٨) عملية إستيراد اللحوم من منظور الحلال ،حيث نصّ في المادة الثانية من القرار على وجوب أن تُرفق اللحوم المستوردة بشهادة تثبت أنها مذبوحة وفقاً للشريعة الإسلامية.

أما بعد تغير النظام سنة ١٩٦٩ وجلاء المستعمر عن فقد شهدت ليبيا ثورة تشريعية تمثلت في تحولاتٌ واسعة تمت من خلالها "أسلمة" العديد من التشريعات من خلال سنّ العديد من القوانين الحدِّية ،ومنها القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٤ في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب ،مما بات معه الخمر محظوراً في كافة أوجه إستخدامه وهو جانب من جوانب الحلال في المنتجات.

أما عن جانب الخنزير نُشير إلى أنه من الناحية الطبيعية فإن الخنزير ليس متوطن في ليبيا بكافة أنواعه وإنما كان وافداً أيضاً مع المستعمر لكونه أحد العناصر الرئيسية للغداء لديهم ،ولذلك فإن التشريعات التي تم تحديدها لم تتناوله من حيث معالجته وإستخدامه ،وإنما تعاملت معه من حيث حظر إستيراده بشكلٍ عام.

حيث يتم وفقاً لقانون الإستيراد والقرارات الصادرة بمقتضاه تحديد المحظورات من الإستيراد من قبل وزارة الإقتصاد ،وفي النظم القانونية القائمة حالياً أيضاً تعهد اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ ميلادي بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١٢ بوزارة الإقتصاد مسألة لقانون النشاط التجاري الحالي (القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشاط التجاري) بوزارة الإقتصاد حظر ما ترى حظره من السلع والمنتجات لإعتبارات دينية أو صحية أو أمنية أو حمائية أو تطبيقاً لإتفاقياتٍ دولية (المادة الثالثة) ،وهي قائمة يتم تعديلها لإعتبارات متعددة بإضافة بعض السلع أو حدف أخرى ،إلا أن الخمر والخنزير ومشتقاتهما يعتبران من السلع دائمة الحظر والتي تتكرّر في اي قائمة يتم تحديدها بشأن الحظر من الإستيراد ،ومن ذلك على سبيل المثال ما نص عليه قرار وزارة الإقتصاد (اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة سابقاً) رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ في الملحق رقم (٣) من حظر الخنازير الحية ولحومها وشحومها وكافة أجزائها ،وكذلك قرار المكتب التنفيدي بالمجلس الوطني الإنتقالي بشأن حظر سلع من الإستيراد لسنة ٢٠١١ الذي نص في مادته الأولى على حظر إستيراد الخنازير الحية ولحومها وشحومها وكافة مشتقاتها (فقرة١) ،وحظر الخمور المشروبات الكحولية بجميع أنواعها . هذا فيما يتعلّق بجانب الحلال في المنتجات.

أما فيما يُعرف بجانب الطيّب فإن النظام القانوني الليبي غني بالتشريعات التي تحرص تعزيز الجوانب الصحية وجوانب السلامة والجودة والنظافة في المنتجات ،وذلك منذ تأسيس الدولة في منتصف القرن الماضي حتى الآن من خلال مواكبة كافة النظم الصحية والبيئية ذات الصلة بالمنتجات بشكلٍ عام.

وفي مقدمة تلك التشريعات نُشير إلى القانون الصحي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣ بإعتباره القانون الأساسي في تنظيم الجوانب الصحية ،والذي يُكرّس معظم أجزائه لجوانب النظافة السلامة ذات الصلة بالأغذية ،ومن ذلك ما ينص عليه في مادته الثامنة من الإلتزام الأساسي فيها بأن تكون خالية من أي مواد ضارة بالصحة ،وذلك في كل مرحلة من مراحل تداولها (المادة ١٠) ،فضلاً عن أنه يُنيط بوزارة الصحة إمكانية إشتراط مايرى لزوم إرفاقه بشهادة صحية خاصة عند إستيراده زفقاً للظروف الصحية التي يقررها (المادة ١٢) ،كما له أيضاً وفقاً للمادة (١٤) حظر إستيراد أو تداول ما يراه يُشكِّلاً خطراً على الصحة العامة من الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة في تحضيرها أو المضافة إليها.

أما بالنسبة لمنتجات اللحوم فقد نظمها المشرع بموجب المادة (١٨) والتي أشترط فيها مراعاة كافة الإشتراطات الصحية ومعايير النظافة ،وهي مهمة تتولاها البلديات وفقاً للائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢م. بشأن نظام الإدارة المحلية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٣ ،والذي تتولى بموجبه الشئون البلدية وفقاً للمادة (٨١ فقرة ٨) تنظيم ومراقبة الأعمال التي قد تكون مضرة بالصحة العامة في كافة المرافق ،بما في ذلك وفقاً للفقرة (٩) المسالخ والمجازر ،ومتابعة ذلك من خلال جهاز الحرس البلدي الذي يعمل "حالياً" بموجب بموجب قرار إنشائه رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٦ ،حيث يتولى وفقاً للبند (تاسعاً) متابعة مدى تقيدها إمتثالها للنظم القائمة.

كما تتنظّم هذه الجوانب من خلال العديد من المواصفات القياسية الليبية المعنية بالمنتجات والتي تتبنى أعلى معايير الجودة والسلامة.

ومما تقدّم يتبين أن المشرّع الليبي لم يُنظّم الحلال في المنتجات بمفهومه المعاصر الذي تعرفه المواصفات القياسية الماليزية وما حدى حدوها ،إلا أنه يخلق بيئة مناسبة لتقنين الحلال قد تكون أفضل من البيئة التشريعية التي تحتضن معايير الحلال في الدول المختلفة ،حيث أنه وكما سبق الإشارة في جانب الحلال فإن الأساس الموضوعي للتقنين ينصبّ على عملية تقنين التعامل مع الكحول والخنزير في المنتجات لكون معظم البيئات التشريعية مالم تكن أجمعها لاتحظر الخمور ولا تحظر الخنزير ،ولذلك تواجه صعوبة من حيث التقنيين والتطبيق ،أما في ليبيا فإن البيئة التشريعية تحظر بشكلٍ مطلق هذين العنصرين ،وبالتالي فإنها لن تحتاج إلى تفاصيل تطبيقية لإستخدامها.

يبقى من جانب منتجات اللحوم فإن ليبيا لم تُقنّن العمليات المسبقة للذبح كالصعق الكهربائي والتدويخ بواسطة المسدّس ذو الواقذة والتدويخ بالغاز ،وبالتالي فإنها لن تحتاج لتنظيم هذه العمليات بالتفاصيل التي تنظمها المواصفات القياسية كالمواصفة القياسية الماليزية سالفة البيان من حيث نسبة التيار الكهربائي ومدة الصعق وغيرها من التفاصيل التي لا يتّسع لها المقام.

أما في جانب الخدمات اللوجستية أيضاً والذي تشترط فيه المواصفة القياسية المذكورة الفصل التام بين المنتجات الحلال وغير الحلال في مراحل التصنيع والتخزين والنقل والعرض والتسويق ،فإن المشرّع الليبي يكون بمنأىً عن ذلك لكونه ليس هناك مُحرمات ضمن المنتجات كالنجاسات والمسكرات.

إلا أن القول بذلك وإن كان كافياً للقول بملائمة البيئة التشريعية الليبية لتقنين الحلال ،إلا أنه لايعني أنه يُغني عن تقنينها لا سيما في عمليات الإستيراد ،حيث أن ليبيا إلى حدّ الآن لازالت تكتفي بشهادة مذبوح وفقاً للشريعة الإسلامية مُعتمدة من إحدى السفارات الليبية بالخارج ،وعبارة أن المنتَج لايحتوي على دهن الخنزير ،إلا أن ذلك غير كافياً على الإطلاق ،حيث أنه وعلى الرغم من المجهودات التي تبدلها الموسسات المعنية بالإطلاع والكشف على مصادر إنتاج اللحوم ،إلا أن ذلك غير كافٍ بما يستوجب تدخل المشرّع العاجل لوضع مواصفات خاصة للحوم الحلال.

أما في جانب المنتجات المصنّعة فإن عبارة أن المنتج لايحتوي على دهن الخنزير هي عبارة تتساوى وعدمها ،حيث أنه في ظل الإستخدامات الواسعة لمشتقات الخنزير من دهون وجلاتين باتت مسألة خلوه من المنتجات أمراً ليس من اليسير القول به ،ولنا في ذلك أن نستشهد بتقرير شركة جراند فيو للأبحاث بالخصوص ،والذي يُشير إلى أن معدَّل التجارة العالمية للجلاتين ستصل إلى ٣,٢ مليار دولار سنة ٢٠٢٠ ،نظراً لما يشهده من معدل نمو بنسبة ٣,٨ سنوياً فيما بين ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٠ ،وأن مايزيد عن ٤٥ % منها خنزيري المصدر (Kushran, 2016) ،يُضاف إلى ذلك عدم توصل التقنيات الحالية إلى الكشف عن دهن الخنزير عند إختلاطه مع مواد أخرى وتصنيعه وهو ما يُملي تدخُّل المشرّع لتنظيم هذه المسألة وعدم إعارة أي إعتبار لعبارة أن المنتَج لايحتوي على دهن الخنزير في المنتجات.

القوانين الليبية ذات الصلة بالخدمات الحلال (السياحة بالحلال)

الأول : المعايير الماليزية لسياحة الحلال

تُنظّم سياحة الحلال في ماليزيا بموجب المواصفة القياسية رقم (MS2610:2015) المعنية بشروط خدمات السياحة والضيافة الإسلامية ،وتنظم هذه المواصفة كافة جوانب الحلال ذات الصلة بالنشاط السياحي وذلك من حيث سنّ بعض الواجبات والقانونية ،وبعض المحظورات.

وأما عن الواجبات فقد وضعت شرط عام يتمثل في عدم مُخالفة الشريعة الإسلامية ،كما نظّمت بموجب البند (٥) منها كافة الشروط الواجبة في المرفق السياحي من حيث الغُرف والمطابخ وغيرها من الخدمات ،حيث أنها وفي جانب الغُرف فإنها وبالإضافة إلى شروط النظافة فيها فإنها يجب أن تكون خالية من المسكرات والمواد الضارة ،كما يجب أن تكون مُزودة بأماكن للوضوء ومساحة للصلاة وبمؤشر القبلة الذي يجب أن يُحدد من السلطة المختصة ،بالإضافة إلى التوصية بتزويدها بسجادة ومؤقّت للصلاة ونسخة مترجمة من القرآن الكريم وتوقيت بمواعيد الصلاة.

أما في جانب الغداء فإنها أشترطت وفقاً للفقرة (5.2.2) أن تكون كل المنتجات والمواد المستخدمة حائزة على شهادة حلال وفقاً للشروط التي تناولتها المواصفة الخاصة بالأغدية سالفة البيان (MS1500:2009) ،كما يجب أن تأخد في إعتبارها شروط الإفطار والسحور في رمضان.

يُضاف إلى ذلك فإن يجب أن يكون المرفق السياحي مُزوّد بمُصلى جماعي متكامل للرجال والنساء المرافق اللازمة للصلاة كالمواضئ وغيرها نكما يجب أن تكون خدمات النقل مزودة بعنصر نسائي يتولى عملية نقل النساء عند الطلب ،كما يجب أن تكون كافة الإحتياجات المطلوبة للرحلات حائزة على شهادة الحلال.

أما في جانب الأنشطة الترفيهية فإنها يجب أن لا تتعارض مع القيم الإسلامية (5.3.3) ،كما يجب أن تكون مزودة بملابس إسلامية ،وأن لا يُمارس فيها أي أنشطة أو ألعاب تتعارض مع الشريعة الإسلامية كالقمار وغيرها من الأنشطة.

ومما تقدّم يُمكن التفرقة في معايير السياحة الحلال بين جانبين ،جانب يتعلّق بالغداء وآخر يتعلّق بالخدمات والأنشطة ،ولكون جانب الغداء قد سبق تناوله ،سوف نتناول في المطلب اللاحق البيئة التشريعية الليبية ذات الصلة بخدمات السياحة بالحلال.

الثاني: النظم القانونية الليبية ذات الصلة بسياحة الحلال

نُشير بدايةً إلى أن النظام القانوني الليبي لايزال لم يتناول بالتقنين مجال الخدمات بالحلال كما هو حال المنتجات ،إلا أنه قد تناول تنظيم الجوانب السياحية بموجب تشريعات متعددة ،كالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٨ بشأن السياحة ،ثم القانون رقم (٧) لسنة (١٣٧٢ و.ر) بشأن السياحة ،ثم القانون رقم (٩) لسنة (٢٠١٠) بشأن تشجيع الإستثمار.

ولكون القانون الساري حالياً هو القانون (٩) الذي ينظُر إلى النشاط السياحي كنشاط إستثماري ويمنح للمؤسسات المعنية تنفيده ،فإننا سوف نستعير تعريف المرفق السياحي والأنشطة السياحية من القانون (٧) على الرغم من إلغائه بموجب القانون الأخير.

ويُعرّف قانون السياحة (٧) في مادته الرابعة عشر المحال السياحية بأنها الفنادق والنزل والقرى و المدن السياحية والاستراحات والمخيمات والمنتجعات وأماكن الترفيه والمطاعم والمقاهي السياحية ومحال بيع منتوجات الصناعات التقليدية وما في حكم ذلك ،فيما يُعرّف بموجب المادة الثامنة عشر المِهن السياحية بأنها أعمال الشركات السياحية ومكاتب السفر والسياحة وأعمال النقل السياحي المتخصص والإرشاد السياحي وغيرها من الأنشطة التي يُمكن أن تُضيفها وزارة السياحة ،فضلاً عما أجازته المادة العشرون لشركات الملاحة والطيران والنقل البري مزاولة الأنشطة المتقدمة.

وبمعرض المقاربة بين معايير السياحة بالحلال والنظام القانوني الليبي ومدى تضمُّنه لمضامين تلك المعايير نُشير إلى أنه يجب التفرقة بين جانب الغداء في المرافق السياحية من جهة ،وجانب الخدمات وغيره من الأنشطة الترفيهية من جهةٍ أخرى ،حيث أنه ولكون جانب الغداء قد سبق تناوله في المبحث الأول ضمن إطار المنتجات الحلال فسوف نقتصر ضمن هذا الإطار على جوانب الخدمات والترفيه والأنشطة المِصاحية لهما.

وفي جانب الخدمات نُشير إلى أن وزارة السياحة هي المؤسسة المخولة قانوناً بتصنيف المحال والمرافق السياحية ومراقبة مدى إمتثالها لتلك المواصفات ،حيث تُراقب ضمن هذا الإطار المرفق السياحي من حيث الغُرف والأداء وتحقيق الجودة وغيرها ،وتعمل ضمن هذا الإطار وفقاً لقرار اللجنة الشعبية للسياحة (سابقا) رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ الذي يُصنِّف المحال السياحية من حيث النجمات ومواصفاتها من حيث الشكل الهندسي والمساحات والخدمات وجودة والغداء وغيره من معايير النظافة والجودة والمحافظة على البيئة وفقاً لكافة المعايير الصحية والبيئية المعمول بها في هذا الشأن.

إلا أنه ومن منظور معايير السياحة بالحلال فإنه وإن كانت تلك المعايير توفِّر ما يُطلق عليه بجانب الطيب في معايير الحلال من حيث النظافة والجودة وغيره ،إلا أنها لاتُفرد نُظماً خاصة لتطبيق المعايير الإسلامية ،حيث أنها لا تشترط إنشاء أماكن للوضوء ولا توفير إحتياجات الصلاة ولا تخصيص مُصلى جماعي في المرفق السياحي ،على الرغم من أن بعض المستلزمات يُمكن توفيرها عند الطلب بالشكل الذي توصي به المواصفة القياسية الماليزية في هذا الشأن ،إلا أن ذلك يبقى أمراً إختيارياً يستدعي تدخل المشرّع لتنظيمه.

أما في جانب محتويات الغُرَف التي يجب أن لا تتضمن المسكرات والمواد الضارة ،فإنه شرط مكفول تلقائياً بموجب القانون الليبي لكون الخمور محظورة مُطلقاً في ليبيا بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٤٢٣ في شأن تحريم الخمر.

أما عن جانب نشاط الترفيه ضمن النشاط السياحي الذي تشترط في مواصفة السياحة الحلال عدم تقديم أي نشاط يتعارض مع الشريعة الإسلامية بما في ذلك ألعاب القمار وغيرها ،نُشير إلى أن النظام القانوني الليبي

ذهب إلى أكثر من ذلك ،حيث أنه وبمعرض تنظيمه للعديد من التشريعات فإنه يطلق العنان لإستخدام مُصطلح النظام العام والآداب ،وهو مفهوم واسع يُمكن تطبيقه في أي مجال.

ففي جانب النشاط السياحي فإنه نصّ على في المادة الثانية والعشرون من القانون (٧) المشار إليه على إعتبار المرخص له بمزاولة مهنة سياحية أو بإدارة محل عام سياحي مخلاً بالتزاماته وفقاً للفقرة (٣) إذا مارس المهنة بصورة تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة والنظام العام ،والتي يجوز من خلالها لوزير السياحة وفقاً للمادة الثالثة والعشرون إيقاف العمل بالمحل السياحي وإلغاء ترخيصه ،فضلاً عما تُقرره القوانين الأخرى من عقوبات في هذا الشأن ،وهو ما أكّدت عليه اللائحة التنفيدية لهذا القانون بموجب المادة الثانية والثلاثون ،ومنح صلاحية متعبة ذلك لكل مأموري الضبط وفي مقدمتهم الحرس البلدي بموجب قرار مجلس الورزاء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٦ وفقاً للبندين (خامساً وتاسعاً) من حيث إيقاف نشاط هذه المرافق في حالة وجود خطر داهم علي الصحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة ،وإخراج أي شخص منها يرتكب أفعالا أو يبدي إشارات مخلة بالحياء أو الآداب العامة ،فضلاً عن الإختصاص الأصيل للشرطة السياحية وغيرهم من مأموري الضبط القضائي في المحافظة على الآداب العامة.

بل أن المشرّع الليبي قد أفرد قانوناً خاصاً بحماية الآداب في المحال العامة ،وهو القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٠ ،والذي جاء في مادته الأولى بأنه لا يجوز الترخيص بالعروض الخليعة أو الفاضحة أو المخلة بالحياء أو التي يقصد بها الإثارة الجنسية أو التي تنطوي على ذلك ،كما أنه حظر بموجب مادته الثانية التحريض على ما أسماه الفجور أو الفسق سواء كان ذلك بالقول أو الإشارة أو الحركة ،وإرتكاب أعمال فاحشة أو الاتفاق عليها أو تسهيل ارتكابها سواء تم ذلك في المحل أو الملهى أو في مكان ملحق به ،وإجمالاً سائر الأعمال المنافية للآداب العامة ،وشمل بالعقوبة القائم على إدارة المحل أو المرفق الذي تُرتكب فيه تلك المحظورات ،كما أجاز لوزير الداخلية قفل المحل.

أما في جانب الألعاب التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية وفي مقدمتها القمار ،نُشير إلى أن قانون العقوبات الليبي يحظرها وفقاً للمادة (٤٩٣) ،بل انه يحظر وفقاً للمادة (٤٩٤) كافة الألعاب القائمة على الحظّ.

ولذلك فإنه ومن باب المقاربة بين مضامين معايير السياحة بالحلال والنظام القانوني الليبي يتبين أنه يتضمن العديد من الأطر التي تُشكِّل قواسم مُشتركة بين تلك المعايير والنظام القانوني الليبي بما يجعله يُمثِّل بيئة مناسبة لتقنين السياحة الحلال ،حيث أنه وبالإضافة إلى مايوفره في جانب الطيِّب وفقاً لمعايير الحلال والمتمثل في معايير النظافة والجودة والبيئة ،فإنه يُقدّم دعم قانوني واسع في جانب الحلال أيضاً ،حيث أنه وعلى الرغم من عدم سنِّه لمعايير خاصة للسياحة بالحلال ،إلا أنه يدعم تطبيقها من حيث حظره لكافة ما تقرره تلك المعايير من إلتزامات في جانب المحظورات كالخمور وأنشطة الترفيه اللاأخلاقية وألعاب القمار وغيرها ،بل أنه يطلق العنان لتطبيق الأعراف المحلية من حيث سنِّه لإلتزام عام يتمثل في الاخلاق والآداب العامة في المجتمع ،وهي جوانب تتجاوز ما جاء في معايير

السياحة الحلال من محظورات ،من ننتهي معه إلى أن البيئة القانونية الليبية تعد مناسبة لتطبيق معايير السياحة الحلال.

النتائج والتوصيات

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن البيئة التشريعية توثر بشكل مُباشر في تطبيق معايير الحلال ،حيث أنه ومن خلال تحليل البيئة التشريعية الليبية للتدليل بها يتبين أنها تتضمن العديد من القواسم المشتركة بينها وبين معايير الحلال في المنتجات والخدمات بما يُسهل عملية تبني تلك المعايير ضمن إطار النظام القانوني الليبي ،بل أنها تُقدِّم مضامين أوسع من مضامين معايير الحلال ،مما نوصي معه بضرورة البحث عن تأطير تلك المضامين وتطويرها ضمن معايير خاصة للمساهمة في تطور قطاع الحلال والإستثمار فيه لتوظيف المقومات الليبية في هذا القطاع الرائد لإستغلال المقومات السياحية الوطنية لكونه أكثر الأنشطة الإقتصادية نمواً (Battour & Ismail, 2015).

REFERENCES

Health Law No. 106 of 1975.
Law No. 7 of 1372 on tourism
Law No. 9 of 2010 on the promotion of the investment.
Prohibition of Alcohol Act of 1974
Law of Libyan Commercial Activity No. 23 of 2010
Economy and Trade ministry decision No. 16 of 2006 on the regulation of imports.
The Export and Import Executive Regulations of the Commercial Activity Law No. (23), 2010, book no eight by decision no 2012
Tourism Minister Decision No. 6 of 2004 regarding the classification of tourist facilities
slaughterhouses Regulation No. 3 of 1960.
Agriculture ministry decision No. 104 of 1968. On the importation of food.
The Implementing Regulations of Law No. 59 of 2012 Concerning Municipalities.
Council of Ministers decesion No. 149 of 2006 regarding the establishment of the Municipal Guard.
Law No. 56 of 1970 on the protection of public morals
Libyan Penal Code.
Malaysian Trade Description Act 1975.
Malaysian Trade Description Act (730) 2011.
MS 1500:2009, Halal food – production, preparation, handling and storage – general guidelines (second revision) ICS: 67.020.
MS 2610:2015, Muslim friendly hospitality services – Requirements, ICS: 03. 120.01.
Mohamed Battour & Mohd Nazari Ismail. (2015). Halal tourism: Concepts, practises, challenges and future, Tourism Management Perspectives, http://dx.doi.org/10.1016/j.tmp.2015.12.008.
Yumi Zuhanis HAS – Hashim. (2013). Halal, All that you need to know, Vol 1 INHART IIUM Kuala Lumpur.
Bull Koshran. (2016), The challenges of halal Jelatin industry, 30 April, retrieved on 17 January 2018 from: https://www.salaamgateway.com
Ashr´f Abdul Malik. (2008). Haccep system for food safety. Asuot Journal for environmental studies, No 32.